الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحتسب وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد
ماجد بن عبدالله بن سلطان السميح

المبحث الأول:
استدراجُ المحتسبِ المحتسبَ عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالاحتيال على المتهم الذي يشكل ضرراً متعدياً على المجتمع، دون إدراك منه، واستدراجه إلى مكان معين، والقبض عليه متلبّساً؛ لإثبات الجرم عليه.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

دلت نصوص الكتاب والسنة على حُرمة استدراج أي أحد من الناس لارتكاب محضور، أو لأي أمر كان؛ وذلك لما يشتمل عليه من المفاسد التالية:

أولا: أن هذا الاستدراج إذا كان لفعل معصية فهو محرم.

ثانيا: أن هذا الاستدراج فيه تتبع للعورات، وسوء ظن بالمسلم.

ثالثا: أن في الاستدراج فضيحة للمسلم، وتغرير به، مما يُسبّب له الأذى البالغ.

لكن قد تقتضي المصلحة استدراج بعض المخالفين للقبض عليه وتسليمه للجهات المختصة؛ لأنّ في بقاءه ضررٌ كبيرٌ ومفسدةٌ راجحة، وذلك لا يكون إلا بتوفر الشروط التالية :

١- وجود المصلحة الراجحة والحاجة المُلحّة للاستدراج.
٢- قيام العلم أو غلبة الظن بما نُسب للمتهم من مخالفات تستوجب الاستدراج.
٣- ألّا يُستدرج المتهم إلا بعد انعدام كافة الطرق والوسائل للقبض عليه دون استدراج.
٤- أن يكون ضرر هذا المستدرَج متعديا.
٥- ألّا يؤدي استدراج المتهم إلى منكر أشد.
٦- أن يكون هذا الاستدراج من قِبَل المحتسبين أصحاب الولاية.
٧- أن يكون هذا الاستدراج وفق ما تسمح به الأنظمة والتعليمات.

والناظر لهذه الشروط يرى أنّ الاستدراج لا يجوز إلا في أضيق الحالات؛ لإزالة ضرر متحقق، ودفع مفسدة راجحة.

المبحث الثاني:

دخول المحتسب الأماكن الخاصة لوجود منكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يعلم المحتسب بوجود منكر من المنكرات المتعلقة بعمله في مكان خاص لأحد من الناس، فيقوم المحسب بالدخول إلى هذا المكان؛ لإلقاء القبض على أصحاب هذا المنكر والاحتساب عليهم.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

يجب أن يعلم أولاً أن للمسلم وأهله وماله حرمة، فلا يجوز بحال انتهاك حرمة المسلم، والدخول إلى دار المسلم أو ما كان تحت ملكه بدون إذنه لا يجوز، إلا أنّ أهل العلم قد ذكروا صوراً يجوز فيها دخول الدور والمساكن وما شابهها بغير إذن أهلها، والذي يعنينا هنا ما يتعلق بالمحتسب وحكم دخوله لهذه الدور والمساكن وما شابهها لتغيير المنكر، ويمكن أن تجعل شروطاً لدخول المحتسب إلى الدور وما شابهها لإنكار المنكر:

الشرط الأول: العلم بوجود المنكر إما بالرؤية أو إخبار ثقة .

الشرط الثاني: أن يكون المنكر ظاهراً بعينه أو أثره.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر موجوداً حال الإنكار.

الشرط الرابع: أن يكون في هذا المنكر انتهاك حرمة يفوت استدراكها.

وإضافة لما سبق من الشروط فإن المحتسب في هذه البلاد المباركة والمسمى فيها (عضو الهيئة) لابد أن يتقيد بالأنظمة والتعليمات في دخول البيوت والمساكن إذا علم فيها منكراً من اختصاص.

المبحث الثالث:

استعانة المحتسب بغيره أثناء أداء عمله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

لهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: استعانة المحتسب بغيره من عامة الناس للقيام بواجب الحسبة.

الثانية: استعانة المحتسب بغيره من أجهزة الدولة الرسمية.

الثالثة: استعانة المحتسب بالمخبرين والمبلغين عن المنكرات.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

سأتحدث في دراسة المسألة عن كل صورة على حدة؛ لأنّ الحكم يختلف باختلاف هذه الصور.

أما الصورة الأولى: فإنّ دلالة الكتاب والسنة والإجماع تنص على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على فئة معينة، بل هو مطلوب من كل مسلم.

وتقرير هذه المسألة هو من الناحية الفقهية التأصيلية، أما إذا كان الإمام يمنع أن يتخذ المحتسب أعواناً من عامة الناس لمصلحة يراها؛ فتجب طاعته في ذلك.

وأما الصورة الثانية هي: استعانة المحتسب بغيره من أجهزة الدولة الرسمية؛ كالشُّرط ومن يُعينهم الإمام؛ كعُرَفاء ونوّاب المحتسب قديما، ورجال الأمن والمرور والشرطة والمباحث ونحوهم حديثا، فهذا محل وفاق بين أهل العلم، وهو من تمام رعاية الدولة الاسلامية للحسبة والقيام بواجبها.

وأما الصورة الثالثة: وهي أيضاً مما يحتاجه المحتسب للقيام بواجبه، فإنّ كثيراً من الناس إذا رأوا المحتسب التزموا الحق، وإذا غاب عنهم تساهلوا وغفلوا، فيحتاج المحتسب إلى عيون يبثها بين الناس؛ ليستقيم أمرهم ويقل شرّهم، وقد جرى العمل على هذا قديما.

المبحث الرابع:

الاحتساب على منكر ليس من اختصاص المحتسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

هي أن يقوم المحتسب بالاحتساب على أمر ليس من اختصاصه بحكم الولاية؛ كأن يحتسب في أمر من اختصاص القاضي أو الوالي ونحوهما.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

ولاية الحسبة كغيرها من الولايات، لها مهامها وواجباتها التي أُنشئت من أجلها، وإذا كانت كل ولاية تعمل وفق ما أُنيط بها، كانت علاقتها بغيرها من الولايات علاقة تكامل و تعاون، وإذا تداخلت وتعارضت، كانت سبباً للفوضى وسوء التدبير.

ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة، وكلها تدل على أنّ المحتسب لا يجوز له النظر في غير ما وُلي عليه، إلا إذا أذن له الإمام في ذلك.

المبحث الخامس:

عمل المحتسب بعلمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يرى المحتسب وهو خارج ولايته الشرعية، شخصاً يرتكب منكراً يُوجب الاحتساب عليه، ثم يقوم بالاحتساب عليه بإيقاع العقوبة عليه أو إيقافه ومحاسبته بعد مدة على غير تلبس بالمنكر، ويكون المحتسب حينئذٍ في ولايته الشرعية.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بعينها من أهل العلم، ولعل السبب في ذلك أن المحتسب قديما، كان يمارس عمله في كل حين، فليس له وقت محدد للعمل، فمتى ما رأى منكراً، فإنه يحتسب عليه ويمارس صلاحيته الكاملة.

أما المحتسب في العصر الراهن (عضو الهيئة) فإنّ له وقتاً مخصصاً للعمل، يُعطى فيه كامل الصلاحيات التي يحتاجها للاحتساب، فإذا كان خارج عمله، فليس له من صلاحيات المحتسب شيء، وأقصد بذلك اتخاذ الاجراءات الرسمية حيال المحتسب عليه، أما الإنكار فهو لكل أحد بلا استثناء.

فهل يصح له أن يؤاخذ أحدا بجريرة عمل رآه يعمله، قبل توليه الحسبة أو كان خارج عمله؟

الجواب : لا؛ لأنّ ما ارتكبه الإنسان من أخطاء سالفة، أمرها إلى الله، إن شاء أخذ بها، وإن شاء عفا عنها، وأما المحتسب فليس له أن يؤاخذ أحدا بخطأ سابق

فإن كان هذه الشخص معروفاً بالفساد، أو كان شره متعديا، جاز للمحتسب أن يترصد له؛ حتى يقبض عليه وهو متلبس بجرمه.

المبحث السادس:

تجسس المحتسب على المحتسب عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالترصد والبحث عن المنكرات المستترة، من غير علم أصاحبها؛ لإلقاء القبض عليهم متلبسين بجرمهم.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

الأصل في حكم التجسس الحظر والحرمة

إلا أن أهل العلم استثنوا للمحتسب حالات يصح فيها التجسس، بل صرحوا في بعض المواضع بالوجوب، وسنذكر هذه الحالات تباعاً فيما يأتي:

١- نص أهل العلم على وجوب التجسس للضرورة، ومثلوا له بأن يخبر المحتسب من ثقة، بأن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، ونحو هذا من المنكرات المتعدية.

٢- يجوز للمحتسب أن يتجسس على أهل السوق ويبعث عيونه بينهم؛ ليعرف الأسعار والسلع والمكاييل والموازين والغش والخداع ونحو هذا مما يكثر في الأسواق.

٣- يجوز للمحتسب أن يتجسس على أهل الفجور المشتهرين بالمعاصي المعلنين لها؛ ليرتدعوا عما هم فيه من الغي والضلال، ويعتبر بهم من كان في قلبه مرض.

المبحث السابع:

إنكار المحتسب منكرا مختلف فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالاحتساب على أمر اختلف فيه أهل العلم على قولين، فيحمل المحتسبُ المحتسبَ عليه على أحدهما.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

حدد أهل العلم الحالات التي يجوز للمحتسب أن يحتسب عليها في المسائل الخلافية، وهي:

١- ما ضَعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه

٢- ما ارتكبه المحتسب عليه مخالفا مذهبه.

٣- المسائل الخلافية التي ارتفعت بحكم الحاكم.

هذا محصَّل ما ذكره أهل العلم حول هذه المسألة، وينبغي للمحتسب أن يكون عالما بما يأمر وما ينكر، مطلعاً على برهان ذلك من الكتاب والسنة، وينبغي له أن يعرف مذاهب الفقهاء في المسائل التي تختص بعمله؛ حتى لا يحتسب في أمر هو محل اجتهاد معتبر، وينبغي له أن لا يشنع ويغلظ على من خالف ما يراه، إذا كان محل اجتهاد ونظر، بل عليه النصح والتلطف، وإبداء الدليل للمخالف، فإن أبى فليس له عليه سبيل، إلا إذا كان الخلاف مندرجا تحت الحالات آنفة الذكر.

المبحث الثامن:

تأخير المحتسب الصلاة عن وقتها لاشتغاله بالاحتساب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن ينشغل المحتسب بالاحتساب على منكر قد يفوت ويؤخر الصلاة عن وقتها من أجله.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

أجمع أهل العلم على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها دون عذر؛ فلا يجوز للمحتسب تأخير الصلاة عن وقتها، وإذا خشي فوات الوقت ولم يستطع أن يؤديها بأركانها وشروطها، فإنه يصلي على حسب حاله ولا يترك الوقت حتى يخرج.

ويُستثنى من هذا ما لو أخر الظهر إلى العصر، أو أخر المغرب إلى العشاء، بنية الجمع لعذر ظاهر؛ كما لو أخر الصلاة بسبب سجين في عهدته، ولو صلى في الوقت لهرب السجين، وكما لو كان يراقب مجرماً ليقبض عليه، ولو صلى في الوقت لهرب المجرم، وحصل بذلك ضرر كبير، ففي مثل هذه الحالات يصح للمحتسب الترخص بالجمع.

المبحث التاسع:

إفطار المحتسب في نهار رمضان لاشتغاله بالاحتساب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالإفطار في نهار رمضان للمشقة التي لحقته من الاحتساب على منكر.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز إفطار الصائم بسبب السفر أو المرض، وأجمعوا على أن العاجز لكِبر سنه ليس عليه صيام، وكذلك من شارف على الهلاك بسبب الصوم.

ونصّ الشافعية والحنابلة على جواز الفطر؛ لإنقاذ معصوم من الهلكة، وذلك للضرورة.

ونصّ الحنفية والحنابلة على جواز الفطر للقتال في الحضر؛ للتقوي على دفع العدو.

واختلفوا في أصحاب المهن الشاقة، الذين يتضررون بترك مهنهم بسبب الصوم على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأصحاب المهن الشاقة الإفطار، وعليهم أن يعملوا ليلا أو بعض النهار قدر طاقتهم، وإلى هذا ذهب الجمهور، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة القاضية بفرضية الصيام كقوله تعالى: ﴿ هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ﴾[1].

القول الثاني: يجوز الإفطار لأصحاب المهن الشاقة، الذين يتضررون بترك عملهم للصوم، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلته وظهورها، وبه أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (٢٣١/١٠)، رقم الفتوى: (٣٤١٨).

المبحث العاشر:

تعامل المحتسب مع المبَلَّغ عليه والمشتَكَى عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بتلقي البلاغات والشكاوى ضد أشخاص معينين، ثم يقوم بفحصها والتأكد من صحتها وصدق أصحابها، ومن ثم معالجتها.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

يجب على المحتسب أن يتثبّت عند ورود أي خبر إليه، ومما قرره أهل العلم أن المحتسب لا يجوز له أخذ الناس بالظنون المجردة من القرائن؛ لأن الأصل في الناس البراءة، فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين.

وبناء على ما تقدم، يجب على المحتسب أن يراعي الشروط التالية لقبول الشكاوى والبلاغات والعمل بموجبها:

أولا: عليه أن يتأكد ويتثبت من صحة الخبر الذي وصل إليه، بانتقاله إلى مكان المنكر؛ ليعاين المنكر بنفسه ويذهب عنه الشك.

ثانيا: على المحتسب أن ينظر في حال المبلِّغ والمشتَكِي، ومدى صدقهما فيما يزعمانه.

ثالثا: إذا لم يتمكن المحتسب من معاينة المنكر بنفسه، فإن له الاستماع للشهود، والنظر في القرائن المؤيدة لصحة الخبر والعمل بموجبها.

المبحث الحادي عشر:

قبول المحتسب الشفاعة في المحتسب عليه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بإلقاء القبض على المحتسب عليه؛ لمحاسبته بسبب مخالفة وقع فيها، فيأتي شخص ويشفع في المحتسب عليه لإطلاق سراحه.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

جاءت النصوص الشرعية بذكر الشفاعة، وبينت أن فيها ما هو حسن وما هو سيء، وقد أجمع أهل العلم على استحباب قبول الشفاعة الحسنة من غير إلزام.

ولجواز قبول المحتسب الشفاعة ضوابط لابد منها؛ وهي:

١- ألّا يكون المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس.
٢- ألّا يتعلق بالمشفوع فيه حق خاص؛ كالقذف ونحوه.
٣- ألّا ينص الإمام أو نائبه على شخص بعينه أو وصف بعينه فيمنع الشفاعة فيه، فتجب طاعته حينئذ.

المبحث الثاني عشر:

إذا ترتّب على عمل المحتسب حدوث مفسدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أنه قد ينتج عن عمل المحتسب أثناء أداء عمله الاحتسابي، حدوث مفسدة قاصرة عليه أو متعدية إلى غيره.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

لا تخلو هذه المفسدة الناتجة من الاحتساب من صورتين:

الأولى: أن تكون المفسدة راجعة على المحتسب نفسه.

الثانية: أن تكون المفسدة راجعة على غيره.

أما فيما يتعلق بالمفسدة الراجعة على المحتسب؛ فإن كان المحتسب يخاف على نفسه بسبب احتسابه القتل أو الضرب أو أي أذىً بالغ، فإن له تجاه هذا الأمر حالان:

الأولى: أن يأخذ بالرخصة؛ فيترك الاحتساب خوفاً على نفسه، فلا حرج عليه حينئذ.

الثانية: أن يأخذ بالعزيمة من غير إيجاب، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو خاف على نفسه، وهذه مرتبة عالية ومنزلة عظيمة، وهي من أعظم الجهاد؛ إذ فيها بذل النفس لإحقاق الحق، وزجر أهل الفساد والباطل، وينبغي أن يقيد هذا بما فيه مصلحة كبرى؛ كإعزاز الدين وإضعاف عزم المفسدين وفجور المعتدين، أما أن يعرض الإنسان نفسه للضرر فيما لا يستحق ولا يكون له أثر، فلا يجوز.

وأما إذا كانت المفسدة راجعة إلى غير المحتسب، فلا بد أن نعقد المقارنة بين المفسدتين؛ مفسدة ترك الإنكار والمفسدة الناتجة من الإنكار، وذلك بالنظر في الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: أن تكون مفسدة ترك الإنكار أعظم؛ فيتعيّن الاحتساب حينئذ.

الحالة الثانية: أن تكون المفسدة الناتجة من الإنكار أعظم، فيسقط الإنكار.

الحالة الثالثة: أن تتساوى الجهتان، فهذا على فرض وجوده، موضع نظر واجتهاد.

المبحث الثالث عشر:

جناية المحتسب، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بإلحاق أذى بالمحتسب عليه عند إلقاء القبض عليه، أو عند تعزيره عن مخالفة وقع فيها، أو دفاعاً عن نفسه.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الأصل في المسلم حرمة دمه وعرضه وماله، فلا يجوز إلحاق الأذى به، والمحتسب مأمور بتغيير المنكر وإزالته، ومتى ما قدر على إزالته أو تغييره بغير إلحاق الأذى على فاعله لم يجز له إيذاؤه، ومتى أمكن إزالة المنكر بأذى قليل، لم يجز الأذى الكثير.

وجناية المحتسب يمكن حصرها في ثلاث صور:

الصورة الأولى: جنايته على من جَنى عليه؛ فهدرٌ بشرط عدم التعدّي.

الصورة الثانية: جنايته أثناء أداء عمله الاحتسابي؛ فيضمن.

الصورة الثالثة: جنايته بسبب تعزيره المحتسب عليه، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ من مات من التعزير لم يجب ضمانه، وحجتهم في ذلك: أنه حق وجب لله تعالى، فلم يجب فيه شيء.

القول الثاني: أن من مات من التعزير وجب ضمانه.

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول.

المبحث الرابع عشر:

الاحتساب على غير المسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالاحتساب على من يدين بغير الإسلام في بلاد المسلمين إذا وقعوا في شيء من المخالفات.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

لا يخلو حال الكفار من الذميين والمستأمنين ونحوهم من أرباب الديانات مع المنكرات من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون فعلهم منكراً في ديننا وديـنهم؛ فيتعيّن الإنكار عليهم حينئذ.

الصورة الثانية: أن يكون فعلهم منكراً في دينهم دون ديننا؛ فلا يجب الإنكار.

الصورة الثالثة: أن يكون فعلهم منكراً في ديننا دون ديـنهم؛ فيُنكر عليهم إذا أعلنوا به.

المبحث الخامس عشر:

مـخالفة الـمحـتسب للأنظمة الرسـمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الـمسألة:

هي أن يقوم المحتسب بمخالفة ما نص عليه نظام الحسبة أثناء أداء عمله الاحتسابي، أو مخالفة الأنظمة العامة بالتدخل في الولايات الأخرى.

المطلب الثاني: دراسة الـمسألة:

مـخالفة الـمحـتسب للأنظمة لا تـخلو من حالـيـن:

الـحال الأولـى: أن يـتجاوز صلاحياته الـمناطة به إلـى صلاحيات غـيـره من أصحاب الولايات الـمختلفة؛ فهذا لا يجوز؛ لما فيه من المفاسد.

الحال الثانية: أن يـخالف الأنظمة الرسـمية دون تدخل فـي صلاحيات غـيـره؛ وهذا أيضاً لا يجوز؛ للعلة ذاتها.

المبحث السادس عشر:

اختبارُ المحتسبِ المحتسبَ عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يَعمد المحتسب إلى من يَشك في أمره أنّه من أهل المنكرات، فيختبره في منكر؛ لينظر هل يقع فيه أو لا، فإن وقع فيه احتسب عليه، وإن لم يقع فيه تركه.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

لا يخلوا حال المحتسب في هذه المسألة من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يختبر المحتسب عليه بمجرد الشك؛ فهذا لا يجوز؛ لأنّ الأصل في المسلم براءة الذمة وعدم التهمة.

الأمر الثاني: أن يختبر المحتسب عليه بعد وقوعه في الذنب؛ ليرى هل يعود إلى ذنبه السابق أو لا؛ وهذا أيضاً لا يجوز، وهو أشد من الأول؛ لأنّ فيه تعريض الناس للفتن، وتتبع عوراتهم.

الأمر الثالث: أن يختبر المحتسب عليه فيما أُذن له فيه؛ وهذا جائز، لأنّ فيه مصالح كثيرة، كاختبار أهل السوق فيما يكثر فيه الغش والتدليس.

المبحث السابع عشر:

سِتْرُ المحتسب على المحتسبَ عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالستر على المحتسب عليه المتلبس بالمخالفة، وذلك بإخفائها عن الناس.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

جاءت النصوص الشرعية بالحثّ على ستر أهل المعاصي، رحمة بهم، واستصلاحاً لحالهم، وقد أجمع العلماء على أنّ من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى، ولم يُشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه، كأن يشرب مسكراً أو يزني أو يفجر متخوفاً متخفياً غير متهتك ولا مجاهر، يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة ولا للحاكم أو غير الحاكم.

فينبغي للمحتسب أن يُولِي أمر الستر اهتماماً بالغا، وأن يحرص على الستر ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لما في الستر من مصالح دينية ودنيوية للساتر والمستور. إلا أنّ أهل العلم اشترطوا للستر على أهل المعاصي شروطاً لا بد أن تتوفر في المستور؛ حتى يكون الستر في محله، وتترتب عليه مصالحه:

الشرط الأول: ألّا تدعو الضرورة لعدم الستر.

الشرط الثاني: ألّا يكون ضررُ مخالفة المستور متعدية.

الشرط الثالث: ألّا يكون صاحب المعصية معروفاً بالفجور، أو مجاهراً به، أو عرف عنه التهاون وعدم المبالاة بالمعاصي.

المبحث الثامن عشر:

الستر على المرأة المحتسب عليها وتسليمها لوليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالستر على المرأة المحتسب عليها المتلبسة بالمخالفة أو تسليمها إلى وليها.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

جعل الله ﷻ للرجال أمر الولاية على النساء والقيام بمصالحهن ودفع الضرر عنهن؛ وذلك لما عند الرجال من قوة البدن وتغليب العقل بخلاف النساء، ولله في ذلك حكم معلومة، فيجب على الرجل أن يعتني بمن تحت ولايته من النساء، بالقيام على أمورهن، وزجرهن عما يضرهن، وله في سبيل ذلك تأديب من تحت ولايته بما يقتضيه المقام، في حدود ما سمح به الشارع.

فإذا وقعت امرأةٌ في معصية أو خطأ، ورآها المحتسب متلبسة بها، فيجب عليه حينئذ أن يحتسب عليها، بالوعظ والتوجيه، ثم ينظر بعد ذلك فيما وقعت فيه؛ فإن كان أمراً يكفي فيه الوعظ والتوجيه، ورأى استجابة منها، فينبغي له أن يقتصر على ذلك.

أما إن كانت المعصية ليست باليسيرة، فينبغي للمحتسب بعد النصح والتوجيه، أن يُوازن بين المصالح والمفاسد، وينظر في مآلات الأمور، فيما يتعلق بالإجراء الذي سيتخذه مع المرأة المحتسب عليها؛ لأنّ المرأة في هذا الباب أشدُّ تضرراً من الرجل غالبا، والضرر يتعدّى كذلك إلى أهلها وذويها، وبالتالي فحاجتها إلى الستر أشدّ من حاجة الرجل.

وبناءاً على هذا فينبغي للمحتسب أن يحرص على ستر المرأة المحتسب عليها، إذا كان الستر أنفع لها، وكان في محله المعتبر شرعا.

وأما إن كانت المعصية التي وقعت فيها المرأة المحتسب عليها مما لا يجوز الستر فيه أو لا يحسن؛ كمن أفسدت فراش زوجها بالزنا، ففي مثل هذه الحالات لا بد من أن تسلم إلى من يحفظها ويقوم على مصالحها، سواءاً كان ذلك من أولياءها أو إلى الجهة الحكومية المختصة.

المبحث التاسع عشر:

شهادة المحتسب على ما لم يشاهده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالشهادة على أمر لم يشاهده أثناء أداء عمله الاحتسابي.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

ذكر أهل العلم شروطاً لصحة تحمل الشهادة:

الأول: أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمّل.

الثاني: أن يكون بصيرا.

الثالث: أن يكون التحمل عن علم، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره.

وجعل أهل العلم من هذا، ما يقوم مقام المعاينة والعلم؛ كالاشتهار والتواتر والتسامع، فإذا كانت المعاينة أو ما يقوم مقامها شرطاً لصحة تحمل الشهادة، فلا يجوز للمحتسب أن يشهد على ما لم يعاينه، وكذا لا يغني عن المعاينة الإخبار بالمنكر؛ لأن مجرد الإخبار لا يقوم مقام المعاينة، ولأن الشهادة أمانة يؤتمن عليها الشاهد، فلا يجوز له التساهل فيها أو الإخلال بها، لاسيما إذا كانت الشهادة في دماء أو حدود أو أموال ونحوها.

المبحث العشرون:

شهادة المحتسب على متعاطي المسكر من خلال استشمامه،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالشهادة على من يتعاطى المسكر من خلال أثر هذا التعاطي وهو الاستشمام.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

اختلف أهل العلم في إثبات حد الخمر بالاستشمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت حد الخمر بالاستشمام مطلقا، وهذا قول الجمهور.

ودليل أصحاب هذا القول، ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرئُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٣].

القول الثاني: يثبت حد الخمر بالاستشمام مطلقا، وهذا قول المالكية.

ودليل أصحاب هذا القول، ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جلد رجلا الحد تاماً لما وجد منه ريح شراب[٤].

القول الثالث: ثبوت حد الخمر بالاستشمام، إذا انضم مع الاستشمام قرينةٌ أخرى؛ كأن يكون المُستشَم مشهوراً بشرب الخمر مدمناً عليها، أو يوجد مع جماعة اشتهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، أو تعرف نسبة الكحول في الدم عن طرق التحليل.

واستدل أصحاب هذا القول بالجمع بين النصوص الواردة في الباب.

وقد صدر بهذا قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية، رقم: ٥٣ وتاريخ: ١٣٩٧/٤/٤ هـ بشأن حكم شرب الخمر وعقوبة شاربه، وفيه: "قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه، مع وجود قرينة أُخرى يقتنع بها القاضي"[٥].

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الثالث؛ لجمعه بين الأدلة في القولين الأولين.

---

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٨٥/٣)، برقم: (١٤٢٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، (٦٢/٤)، برقم: (٣٠٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد بالشبهات، (٤١٣/٨)، برقم: (١٧٠٥٧)، وصوّب وقفه على عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، (٨٤٢/٢)، برقم: (٦٣٩)، والبخاري في صحيحه معلقا، كتاب الأشربة، باب الباذق وما نهي عن كل مسكر من الأشربة، (١٠٧/٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية، (٣٤٩/٣)، وابن حجر في الفتح، (٦٥/١٠).

(٥) نقلاً عن كتاب الاستشمام حقيقته وأثره، ص (٢٨).

المبحث الحادي والعشرون:

شهادة المحتسب على المحتسب عليه من خلال ما يشاهده في الأجهزة الإلكترونية التي بحوزته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بتفتيش الأجهزة التي بحوزة المحتسب عليه بعد إلقاء القبض عليه، ومشاهدة ما في هذه الأجهزة ومن ثم بذل الشهادة على ما فيها.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

يمكن تقسيم ما يشاهده المحتسب في أجهزة المحتسب عليه من حيث الجواز والصحة إلى قسمين:

الأول: ما يجوز ويصح للمحتسب أن يُشاهده، وهو ما يشاهده بطريق مشروع ونظامي، فتصح شهادته عليه.

الثاني: ما لا يجوز ولا يصح للمحتسب أن يُشاهده، وهو ما يشاهده بطريق غير مشروع ولا نظامي، فلا تصح شهادته عليه.

المبحث الثاني والعشرون:

شهادة المحتسب على فعل الفاحشة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يرى المحتسب -أثناء أداء عمله الاحتسابي- المحتسب عليه وهو يمارس فاحشة الزنا أو اللواط.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

من الأمور القطعية في الشريعة الإسلامية، حرمة ارتكاب الفواحش، فيتأكد على المحتسب أن يُولي دفع هذا المنكر اهتماماً بالغا، بدفع أسبابه ووسائله؛ من اختلاط الجنسين، وتبرج النساء، والخلوة بهنّ، ونحو ذلك من الوسائل، فإذا وقعت الفاحشة، وشاهدها المحتسب، فإن شهادته عليها لا تصح إلا بتوفر شرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة.

واختلفوا في اللواط، فذهب الجمهور إلى أنّ نصاب الشهادة في اللواط كالزنا.

وذهب الحنفية، وابن حزم إلى أنّ الشهادة على اللواط تثبت بشاهدين فقط، واستدلوا بأنّ اشتراط الأربعة جاء في الزنا خاصة، ولا يصح قياس اللواط على الزنا.

والذي يترجح لدي -والله أعلم- هو القول الثاني.

الشرط الثاني: تفصيل الشهادة.

فإذا توفر هذان الشرطان مع الشروط الأساسية لصحة تحمل الشهادة وهي:

١ – أن يكون الشاهد عاقلا.

٢ – بصيرا.

٣ – عالماً بما يشهد عليه بالمعاينة.

جاز للمحتسب بها أن يشهد على المحتسب عليه إذا فعل الفاحشة.

المبحث الثالث والعشرون:

حضور المحتسب عند القاضي للإدلاء بالشهادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالحضور لدى القاضي للإدلاء بالشهادة ضد المحتسب عليه أو الامتناع عن ذلك.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

شهادة المحتسب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شهادته في حقوق العباد؛ وهي فرضٌ على الكفاية.

القسم الثاني: شهادته في حق الله تعالى؛ فلا يجب على المحتسب أن يُدلي بها، بل نص أهل العلم على استحباب الستر فيها، إلا أنّ أهل العلم استثنوا من ذلك ما تدعو إليه المصحة الراجحة.

المبحث الرابع والعشرون:

إتلاف المحتسب المال لأجل القبض على المحتسب عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يضطر المحتسب لإتلاف المال لإلقاء القبض على المحتسب عليه الذي لا يمكن إلقاء القبض عليه إلا بإتلاف هذا المال.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

الأصل في إتلاف مال الغير الحرمة والحظر، فلا يجوز لأحدٍ أن يتلف مال غيره بغير حق، إذا تقرّر هذا، فإنّ أهل العلم ذكروا بعض الصُوَر، التي يصح فيها إتلاف مال الغير، وسأذكر بعض هذه الصور باختصار:

١- إتلاف كل ما هو محرمٌ في الشرع.
٢- دفع الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل.
٣- التعزير بإتلاف المال.

فيمكن أن نجري القياس على هذه الصور، بما أوردناه في صورة إتلاف المحتسب لمال الغير؛ لإلقاء القبض على المحتسب عليه، بجامع الضرورة القاضية بإتلاف هذا المال.

إلا أنّ لصحة إتلاف المحتسب المال لإلقاء القبض على المحتسب عليه شروطاً ثلاثة:

الأول: أن تكون مفسدة ترك المحتسب عليه أقوى وأرجح من مفسدة إلقاء القبض عليه مع إتلاف مال محترم.

الثاني: ألّا يمكن إلقاء القبض على المحتسب عليه إلا بإتلاف مال محترم.

الثالث: أن يكون الإتلاف بقدر الحاجة.

المبحث الخامس والعشرون:

أخذ المحتسب المال لأجل الاحتساب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بتقاضي أجراً مقابل احتسابه من بيت المال أو من الناس.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

جرى عمل ولاة أمور المسلمين من قديم الزمان، على إجراء الأرزاق على القضاة والمفتين والمحتسبين ونحوهم ممن تفرغ لخدمة المسلمين، فأخذ المحتسب رزقاً من بيت المال مقابل احتسابه، أمر جائزٌ بلا خلاف.

وأما أخذ المحتسب أجراً من الناس مقابل احتسابه فلا يجوز؛ لأنّه من قبيل الرشوة.

إلا أنّ بعض أهل العلم استثنوا من ذلك من توفرت فيه شروطٌ أربعة:

الأول: أن تكون الحاجة ماسة إلى تنصيبه لينظر في أمر الناس ومعاملاتهم.

الثاني: ألّا يكون له رزق من بيت المال، أو يكون له رزق لا يكفيه.

الثالث: ألّا يأخذ فوق حاجته من المال.

الرابع: أن يعلم من نفسه ترك المداهنة والتهاون في الاحتساب بسبب أخذ المال.

المبحث السادس والعشرون:

تصرف المحتسب في مال المحتسب عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالتصرف في مال المحتسب عليه بعد إلقاء القبض عليه، سواءاً كان هذا المال محترماً أو لا.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، حرمة الأموال، فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره دون مسوغ شرعي، وكذلك المحتسب، لا يحل له أن يتصرف في مال المحتسب عليه؛ وذلك أنّ المال الذي يكون بحوزة المحتسب عليه لا يخلو:

إما أن يكون مالاً مباحاً في الأصل، ولم يستخدمه المحتسب عليه في منكر، فهذا لا يجوز للمحتسب أن يتصرف فيه، ولو تصرف فيه فإنّه ضامن.

أو أن يكون مالاً حراما؛ والمال الحرام إما أن يكون تحريمه لغيره، فإنّ المحتسب يزيل عنه هذا الوصف المحرم. وإن كان محرماً لذاته، فيجب على المحتسب أن يتلفه إذا وجده مع المحتسب عليه.

ولكن هذا مقيد بما كان محرماً لا يمكن الانتفاع به أو بما يتعلق به في مباح.

المبحث السابع والعشرون:

بذل المحتسب المال لمن يدل على منكر، أو يُساعد في إزالته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب ببذل المال لمن يدله على منكر حصل في حال غيابه، أو يساعده في إزالته.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

كان المحتسب قديماً لا يستغني عن الأعوان والعرفاء؛ ليستعين بهم على أداء مهامه الاحتسابية، أما المحتسب في العصر الحالي، فكما هو معلوم، لا يُوجد لديه أعوان وعرفاء كالمحتسب قديما؛ فهو بحاجة إلى من يعينه على احتسابه، بإبلاغه عن المنكرات وإعانته على إزالتها، مقابل أجر مقطوع.

والذي أراه -والعلم عند الله- جواز إعطاء المحتسب الأجر لهؤلاء الأعوان مقابل عملهم؛ وذلك لأنّ المحتسب يجوز له أخذ الأجر على احتسابه، إذا لم يكن له رَزْق من بيت المال، بالشروط التي ذكرناها في المبحث الخامس والعشرون، فكذلك يجوز لمن يعين المحتسب أن يأخذ أجراً على إعانته، إذا توفرت فيه هذه الشروط؛ لعدم الفارق المؤثر بينهما.

المبحث الثامن والعشرون:

تصرف المحتسب في البضائع المخالفة في المحلات التجارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالتصرف في البضائع المخالفة في المحلات التجارية، إما بإتلافها أو إزالة الوصف المخالف منها.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

ينبغي أن يعلم أنّ الله تعالى إذا حرم شيئا، فلا يجوز التصرف فيه ببيع أو شراء، وبناءاً على هذا، ينبغي للمحتسب أن يُولي البضائع المخالفة اهتماماً بالغاً بالاحتساب عليها، ومنعها من أسواق المسلمين، فإذا كانت هذه البضائع المعروضة في الأسواق، تحتوي على مخالفات شرعية، فقد قدمنا في المبحث السادس والعشرون أنّ المال المحرم إذا كان يمكن الانتفاع به في مباح، فلا يحل إتلافه، بل يزال ما فيه من محرم ويُنتفع به، وإن لم يمكن الانتفاع به في مباح، فإنه يُتلف.

المبحث التاسع والعشرون:

أخذ المحتسب الهدايا أو المميّزات من الناس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يأتي أحد ويقوم بإهداء المحتسب هدية ونحوها أثناء أداء عمله الاحتسابي، فهل يصح للمحتسب قبول هذه الهدية؟

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

الأصل في قبول الهدية الجواز، إلا أنّ أهل العلم قد حرموا الإهداء لأصحاب الولايات ومن في حكمهم؛ لأنها تكون من قبيل الرشوة، والرشوة محرمة إجماعا.

وعليه فلا يحل للمحتسب قبول الهدايا والمزايا والخدمات إذا قدمت له أثناء أداء عمله، أما إذا كان خارج عمله فيبقى على الأصل، إلا إذا قدمت له بسبب عمله في الحسبة فلا يقبلها.

المبحث الثلاثون:

استخدام المحتسب المال العام لأغراضه الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب باستخدام الأدوات المخصصة للاحتساب وأعماله في أغراضه الشخصية.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

ينقسم المال من حيث التملك إلى قسمين:

القسم الأول: المال الخاص: وهو المال الذي يملكه شخصٌ معين، أو أشخاصٌ محصورون.

القسم الثاني: المال العام: وهو ما كان نفعه للمسلمين عامة؛ كبيت مال المسلمين، وما كان موقوفاً على المسلمين عامة.

فلا يحل للمحتسب أن يستخدم المال العام لأغراضه الشخصية، إلا ما كان يسيراً وجرى العرف باستعماله وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٦].

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة، (٤٨٥/٢).

المبحث الحادي والثلاثون:

إلقاء المحتسب القبض على امرأة وتفتيشها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بإلقاء القبض على المرأة المحتسب عليها بيده، ويقوم بتفتيشها كذلك بيده.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

أجمع أهل العلم على حرمة مس الرجل المرأة الأجنبية إلا في حال الضرورة.

فلا يجوز للمحتسب أن يمس جسد المرأة المحتسب عليها إذا أراد القبض عليها أو تفتيشها، بل عليه أن يتعامل معها بالكلام ترغيباً وترهيباً حتى تستجيب، فإن امتنعت عن الاستجابة، أو حاولت أن تهرب، أو أن تفعل أمراً يؤذيها، فللمحتسب أن يلقي القبض عليها بيده بشروطٍ ثلاثة:

الأول: أن يكون المنكر الذي وقعت فيه المرأة المحتسب عليها يستوجب القبض عليها.

الثاني: أن يمسها من وراء حائل دون مباشرة جسدها.

الثالث: أن يأمن المحتسب على نفسه من الفتنة

المبحث الثاني والثلاثون:

خلوة المحتسب بالمرأة المحتسب عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالاحتساب على امرأة ارتكبت مخالفة دون أن يكون معهما أحد.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

اتفق العلماء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

فيحرم على المحتسب الاختلاء بالمرأة المحتسب عليها، وإذا احتاج إلى إيقافها أو القبض عليها أو استجوابها وكان المكان خالياً من الناس، فيلزمه أن يجعل معه أحداً من المحتسبين أو الأعوان؛ لتنتفي الخلوة، فإن لم يكن معه أحد، فلا يحل له أن يخلو بالمرأة المحتسب عليها إلا بتوفر ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون المخالفة تستوجب القبض على المرأة المحتسب عليها.

الثاني: أن يأمن المحتسب على نفسه الفتنة.

الثالث: أن يسعى المحتسب جهده في دفع هذه الخلوة.

المبحث الثالث والثلاثون:

نظر المحتسب إلى المرأة المحتسب عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي أن يقوم المحتسب بالنظر للمرأة المحتسب عليها إما لغرض الاحتساب أو التعرف عليها لإدلاء الشهادة إذا طُلبت منه.

المطلب الثاني: دراسة المسألة:

من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية، حرمة نظر الرجل للمرأة الأجنبية.

وقد ذهب بعض العلماء على أنّ المنع المذكور في النصوص السابقة إنما هو مقيد بخوف الفتنة والوقوع في الحرام، أما مع أمن الفتنة فلا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها فقط.

وذهب بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة إلى وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وحرمة نظر الرجال إليها ولو بدون شهوة.

والذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول الثاني.

إلا أنّ أهل اعلم استثنوا من ذلك ما تدعوا إليه الحاجة أو الضرورة؛ كالنظر إلى الأجنبية لخطبتها، أو النظر للعلاج، أو النظر للشهادة ونحو ذلك، فرخصوا فيه لمسيس الحاجة الداعية للنظر.

وبناء على ما سبق، فلا يحل للمحتسب أن ينظر إلى المرأة المحتسب عليها إلا للحاجة الداعية إلى ذلك؛ كالشهادة لها أو عليها، أو التمييز بينها وبين غيرها إذا تطلب الأمر القبض عليها دون غيرها، ونحو ذلك من الحالات.

والله تعالى أعلم.